

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تكييف حق الزيارة بين حق الوالدين ومصلحة المحضون دراسة مقارنة

Adapting the right of visitation between the right of the parents and the interest of the child in custody, a comparative study

الاسم الكامل للباحث الأول آمال رواق AMEL ROUAG (باللغتين –انجليزي-عربي)

1 الرتبة العلمية، أستاذة محاضرة ب مؤسسة الانتماء: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم: الحقوق

20August1955 Skikda University ,Faculty of Law and Political Sciences, Department Law

الايمل المهني للباحث الأول a.rouag@univ-skikda.dz

الإيميل: a.rouag@univ-skikda.dz

المؤلف المرسل: الاسم الكامل: آمال رواق

تاريخ القبول: 2023-05-13

تاريخ الاستلام 2022-08-14

الملخص باللغة العربية:

يترتب عن انحلال الرابطة الزوجية عدة آثار، وفي مقدمتها إسناد الحضانة لأحد الوالدين ويقابلها فرض حق الزيارة من أجل إتاحة الفرصة للطرف الآخر الذي لم تسند إليه الحضانة في رؤية الطفل المحضون هذا الأخير الذي يجب مراعاة مصلحته، وتهدف الدراسة إلى تحديد التكييف الفقهي والقانوني لحق الزيارة بين حق الوالدين ومصلحة المحضون.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن تقدير القضاء هو الفيصل في تكييف هذا الحق وتقرير ضوابطه، وكذا تحديد الطرف الأحق بممارسته وأن ذلك كله يجسد مراعاة مصلحة الطفل المحضون

الكلمات المفتاحية: الزيارة، التكييف، المصلحة، المحضون، الحماية

Abstract:

The dissolution of the marital bond results in several effects, foremost of which is the assignment of custody to one of the parents, which is offset by the imposition of the right of visitation in order to allow the other party, who was not assigned custody, to see the latter, whose interest must be taken into account. The right of the parents and the interest of the child in custody.

The study reached a number of results, the most important of which are: that the judiciary's assessment is the decisive factor in adapting this right and determining its controls, as well as determining the party who is most entitled to exercise it, and that all of this embodies taking into account the interests of the foster child

Keywords: Visitation, adaptation, interest, custody, protection.

تاريخ الاستلام: تاريخ القبول: تاريخ النشر:

التكييف الفقهي والقانوني لحق الزيارة بين حق الوالدين ومصلحة المحضون في كل من أحكام.

منهج الدراسة:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء الفقهاء وحججهم من المصادر الأصلية، وعلى المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل موقف المشرع ومقارنته بما ورد في مختلف مذاهب الفقه الإسلامي في كل ما يرتبط بجزئيات البحث وفق خطة ثنائية مقسمة إلى محورين: الأول حول طبيعة حق الزيارة بين الفقه والقانون والحماية القانونية المقررة له، والمحور الثاني: حول الأحق بالزيارة بين الأشخاص الذين يثبت لهم هذا

مقدمة:

تشتمل المقدمة على: تمهيد مناسب للموضوع، الإشكالية، الفرضيات (إن وجدت)، أهداف البحث، المنهجية المتبعة والمخطط العام للبحث (يفضل التقسيم الثنائي أو الثلاثي للمادة العلمية إلى محاور).

الأسرة هي عماد المجتمع واستقراره، والحفاظ على المودة والمحبة بين أفرادها حتى رغم وقوع الفرقة يكون بإسناد الحضانة إلى مُستحقِّها، والتي في الغالب الأعم تكون للأُم باعتبارها الأولى برعاية المحضون، مما يؤدي إلى ابتعاده عن والده ويتطلب فرض حق الزيارة كوسيلة فعالة للحفاظ على توازنه، وحتى لا ينشأ مليئاً بالآثار السلبية من جهة، وكذا من أجل عدم الإضرار بالوالد وتمكينه من زيارة ورؤية ابنه المحضون من جهة أخرى، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد

المحور الأول: طبيعة حق الزيارة بين الفقه والقانون والحماية القانونية المقررة له

يعتبر حق الزيارة من الحقوق التي حماها الشرع والقانون من أجل رعاية مصلحة المحضون، ويطرح هذا الحق الكثير من النزاعات على أرض الواقع التي راح ضحيتها المحضون جراء عناد الوالدين المستمر، ورغبة كل منهما في الانتقام من الآخر، خاصة وأنه لا يُجبر الحاضن على إرساله لمن يثبت له حق الزيارة وليس له منعه أيضا.

1- العنوان الفرعي الثانوي الأول: تعريف حق الزيارة

قبل التفصيل في تحديد طبيعة حق الزيارة وتكييفها وبيان الأحق بها من الأطراف المعنيين بها وجب الإشارة إلى تعريف هذا الحق، وذلك بالتعرض إل تعريفه في اللغة والاصطلاح

1-1- الزيارة في اللغة: من الزور بمعنى الميل، والرغبة إلى طرف معين،ⁱⁱⁱ أما الرؤية فهي إبصار بالعين أو بصيرة بالنظر،ⁱⁱⁱ وهي المشاهدة بالبصر حيث كانت الحقيقة^{iv}

- الزيارة اصطلاحاً: هي الذهاب إلى الشخص قصد الالتقاء به ورؤيته والبقاء معه، والاطلاع على أحواله المعيشية، والتربوية، والتعليمية، والخلقية^v

وتقرير حق الزيارة حال الفرقة بين الزوجين يكون منذ الصغر بالنظر لحاجة الولد وافتقاره إلى من يقوم على أموره الجسدية، والمالية، والمعنوية إلى غاية بلوغه سن الاكتفاء والاستغناء،^{vi} وهو السن الأصحح له حتى ينمو نموا سليما^{vii}

2- العنوان الفرعي الثانوي الثاني: التكييف الفقهي

والقانوني لحق الزيارة من خلال التفصيل في طبيعة الزيارة عند فقهاء الشريعة و التكييف القانوني لها عند المشرع.

1-2- طبيعة الزيارة في الفقه الإسلامي: يعتبر حق الزيارة من المسائل المقررة شرعا والتي أمر الله بها قال تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"^{viii}، لأنه في حرمان أحد الوالدين من هذا الحق ضرر له والضرر منهى عنه شرعا لقوله تعالى: "لَا تَضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"^{ix}

الحق بين كونه حقا مشتركا، أو حقا مقتصرًا على مصلحة المحضون.

خطة الدراسة: المفصلة

المحور الأول: طبيعة حق الزيارة بين الفقه والقانون والحماية القانونية المقررة له

أولاً- العنوان الفرعي الأول: طبيعة حق الزيارة بين الفقه والقانون

العنوان الفرعي الثانوي الأول: تعريف حق الزيارة

العنوان الفرعي الثانوي الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لحق الزيارة

ثانياً- العنوان الفرعي الأول: الحماية القانونية المقررة لحق الزيارة

العنوان الفرعي الثانوي الأول: الحماية المدنية لحق الزيارة

العنوان الفرعي الثانوي الثاني: الحماية الجزائية لحق الزيارة

المحور الثاني: الأحق بالزيارة بين الأشخاص الذين يثبت لهم هذا الحق

أولاً- العنوان الفرعي الأول: حق الزيارة حق مشترك بين الأشخاص الذين يثبت لهم.

1- العنوان الفرعي الثانوي الأول: الزيارة حق مشترك بين الأبوين وغيرهم

2- العنوان الفرعي الثانوي الثاني: زيارة غير الحاضن من الأبوين

ثانياً- العنوان الفرعي الثاني: حق الزيارة حق مقتصر على مصلحة المحضون

1- العنوان الفرعي الثانوي الأول: تعريف المصلحة وعلاقته بحق زيارة المحضون

2 العنوان الفرعي الثانوي الثاني: التطبيقات القانونية لمراعاة مصلحة المحضون في حق الزيارة

وقعت الفارقة بينهما، غير أن موقف الفقهاء حول زيارة المحضون يمكن إجماله فيما يأتي:

فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه متى كان الولد عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته، وتعهد إن أراد ذلك،^{xx}

في حين ذهب المالكية إلى أنه متى كان المحضون عند أمه فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه لكي يقوم بتعليمه و تعهده، ثم يأوي إلى أمه ليبست عندها، أما إذا كان المحضون عند الأب فلألم الحق في رؤيته كل يوم لتتفقد حاله^{xxi}، ويرى الشافعية والحنابلة أنه إذا كان المحضون ذكراً فإنه يكون عند أبيه ليلاً ونهاراً ولا يمنعه الأب من زيارة أمه لأن في ذلك إغراق له بالعقوق وقطع الرحم، ولا تكلف الأم بالخروج لزيارة الابن فالأجدد خروج الولد إليها لأن ذلك ليس عورة، وإذا أرادت الأم زيارته فإنها لا تمنع من ذلك بشرط عدم إطالتها، وإن امتنع الأب من دخولها منزله؛ يخرج المحضون إليها لرؤيته^{xxii}

والقول عند الفقهاء المعاصرين أنه: "ليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده، ولا تجبر على إرساله، كما أنه ليس له إن سقط حق الأم في الحضانة أن يمنعها من رؤية ولدها ولا يجبر على إرساله إليها^{xxiii}."

2-2 حق الزيارة في القانون: اهتم المشرع بالحضانة بكل مقوماتها من تربية الولد على دين أبيه وتعليمه، ومراعاة مقوماتها المعنوية والمادية من خلال تخصيص عشرة مواد من المادة 62 إلى 72 من قانون الأسرة و في المقابل حق الزيارة مكفول بقوة القانون وهو ما تم الإشارة إليه بمقتضى المادة 3 قانون الأسرة (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن الخلق، ونبد الآفات الاجتماعية)، وكذا نص المادة 36 في فقرتها الثالثة: يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم) وفي الفقرة السابعة من المادة 36 (زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف).^{xxiv}

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة على أنه (وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد

فهذه الآية وردت في سياق الرِّضَاع؛ لكثرتها تدلُّ بعمومها على تحريم قصْد إضرار أحد الزوجين بالآخر^x ولعلَّ من أعظم الضَّرر الذي يدخل في هذا النَّهي أن يَحُول أحد الوالدين دون رؤية الآخر للولد المحضون، وقال عز وجل: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۚ" وهذا نهي عن الفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً^{xii}. ولقد أورد النص القرآني وعيد شديد لقاطع الرِّحَم لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته، فهم ما يسمعون بأذانهم من مواعظ الله في تنزيله، وسلّمهم عقولهم فلا يتبينون حُجَج الله، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^{xiii} وقال أيضاً: "وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ"^{xiv} ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خلق الله الخلق فلماً فرغ منه قامت الرِّحَم فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك"^{xv}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة قاطع رحم"^{xvi} أمّا قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{xvii}، ففيه نهْي صريح عن التفريق بين الوالدة وولدها، ولعلَّ هذا الحكم يشمل الوالد أيضاً، ولذلك قال ابن قدامة: ولا يجوز التفريق بين الأب وولده، وهذا قول أصحاب الرأْي ومذهب الشَّافعي، وقال بغض أصحابه: يجوز، وهو قول مالك والليث؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، ولأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنَّ الأم أشفق منه، ولأنَّه أحد الأبوين فأشبه الأم، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة^{xviii}

وفي هذا الإطار نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإضرار كما أنه من القواعد الفقهية قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يُزال^{xix}.

فصلة الرحم هي من الالتزامات الشرعية التي أوصت بها كافة الشرائع السماوية، وأقرتها مبادئ حقوق الإنسان، ويظهر اهتمام الفقه الإسلامي بحق الزيارة لكونه من هذا الباب فمن حق أبوي المحضون رؤيته؛ حتى وإن

هو السبيل لنيل المبتغى وتمكين الطرف غير الحاضن من زيارة المحضون، ولقد رتب المشرع عن عدم تنفيذ حق الزيارة جريمة يعاقب عليها القانون وليس سقوط حق النفقة أو السكن.

ثانيا- العنوان الفرعي الثاني: الحماية القانونية المقررة

لحق الزيارة.

تتولد عن حق الزيارة مجموعة من الحقوق والواجبات، لها آثار وانعكاسات قد تكون سلبية أو إيجابية على المحضون، ومن أجل الحفاظ على مصلحته ووضع حد للشخص الذي يسعى لانتهاك هذا الحق؛ غير أن المتأمل في النزاعات بين الأبوين وما يعتريها من إخلال أو تحايل في تنفيذ الحكم بالزيارة نص المشرع على ما يجب تحقيق الحماية من خلال مجموعة من الأجزاء

1- العنوان الفرعي الثانوي الأول: الحماية المدنية
لحق الزيارة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها: يعتبر حق الزيارة من المواضيع الحساسة التي تستوجب حماية بالغة الدقة، للطفل، ولقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة طبقا للمادة 426⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.^{xxviii}

كما أن المشرع يضفي الطابع الاستعجالي على حق الزيارة لاتصالها بمشاعر الإنسان سواء بالنسبة للمحضون أو من له حق الزيارة بموجب المادة 57 مكرر قانون الأسرة (يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن)^{xxix} فمنح الحق للقاضي الاستعجالي بموجب أمر على عريضة الإجراءات المؤقتة والمتعلقة بكل ما تقتضيه مصلحة الطفل لحماية حقوقه، ولعل من أبرز المسائل التي تُثار ضمن القضاء الاستعجالي مسألة منع السفر بالمحضون دون موافقة النائب الشرعي، إذ الأصل هو منع السفر بالمحضون دون موافقة النائب الشرعي، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات أعطى المشرع الحق للحاضنة في حالة رفض النائب الشرعي التصريح بسفر المحضون اللجوء إلى القضاء المستعجل؛ خاصة في الحالات الطارئة التي

الحضانة أن يحكم بحق الزيارة) من خلال هذا النص نجد أن الزيارة هو المصطلح الذي أثره المشرع، وفضل استعماله مقارنة بالنسبة للمصطلحات الأخرى المرادفة له والتي استعملتها التشريعات الأخرى مثل الرؤية، أو المشاهدة على الرغم من أن كل هذه المصطلحات تصب في مغزى واحد، كما لم يُفصل في المقصود بحق الزيارة بل ترك كل ما يتعلق بها من أحكام مسندة إلى السلطة التقديرية للقاضي، بكل ما له من وسائل الخبرة والمعاينة وسماع الشهود، وما يستشف أيضا من هذه المادة أنّ الزيارة التزام إجباري وليس اختياري، وعلى القاضي أن يحكم بها بمجرد الحكم بإسناد الحضانة إلى أحد الوالدين أو إلى غيرهما من تلقاء نفسه؛ ولو لم يطلب منه أحدهما ذلك، فالمشرع في هذا النص أخرج القاضي من دائرة القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم،^{xxx} كما لم يحدد المشرع طبيعة حق الزيارة، ولا الشروط الواجب مراعاة وجودها فيه، كشرط مكان الزيارة حيث أنه يجب أن يكون مكان يتمتع فيه المحضون برعاية زائره وإن اقتصر الأمر وقتها على ساعات معدودات، ولهذا لا يمكن أن يكون مكان الزيارة بسبب حرجا للزائر خاصة وإن كان ذلك في مسكن المطلقة لكونها أصبحت أجنبية عنه، وهذا ما نجده مجسدا من خلال اجتهادات قضاة المحكمة العليا.^(xxvi)

و حق الزيارة ليس حقا شخصيا إذ لا يعد علاقة بين دائن ومدين وهي ليست حقا عينيا وإنما ذات طبيعة مختلفة وخاصة تثبت للشخص ولا تقدر بمال تندرج ضمن حقوق الأسرة، وتقوم على فكرة التلازم بين الحق والواجب فثبتت حق الحضانة لأحدهما يقابله واجب الزيارة للطرف الآخر باعتبار أن الحق المكسب لحضانة الطفل لا يلغي حق الطرف الآخر في زيارة المحضون وتفقد أحواله ووجوده على مقربة منه^{xxvii}.

إلا أنه بالرغم من ثبات حق الزيارة شرعا وقانونا فإن الملاحظ باستقراء مجمل النزاعات هو التعنت من طرف الحاضن بعد انتقال الحضانة إليه، في تمكين صاحب حق الزيارة من مباشرة حقه الطبيعي والشرعي كرد فعل عن النزاع المستحكم بينهما ليكون اللجوء إلى القضاء

الأضرار التي قد يتعرض لها المحضون من سوء المعاملة أو أي نوع من الإهمال، و العنف كالضرب والاعتداء البدني من طرف الحاضن أو أقاربه، لذلك خول المشرع إخطار النيابة العامة فوراً بجميع وسائل الإشعار الكتابية والشفوية إلا بعض الجرائم التي تلزم شكوى^{xxxiv} و التي منها ما يرتبط بالمساس بحق الزيارة مثل الجرائم المرتبطة بعدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله، وجريمة اختطاف محضون أو عدم تنفيذ حكم الزيارة أو عدم تسليمه لهذا فإن أمر تحريك الدعوى من عدمه ترك للمجني عليه، فإن شاء تحريك الدعوى قدم شكوى و إن أبى امتنع عن تقديمها^(xxxv).

2-1 جريمة الامتناع عن تسليم المحضون: رتب المشرع عقوبات جزائية لمن يُخلّ بهذا الحق و يعبث به ، بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات بأنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة ، و كذلك كل من خطفه مَن وُكِّلت إليه حضنته، أو من الأماكن التي وضعها أو أبعد عنها تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، و تزداد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أُسقطت السلطة الأبوية عن الجاني "

فالنص يقضي أن يتوفر عنصر الامتناع الصريح أو الرفض الثابت لتسليم المحضون من أجل زيارته من خلال محضر رسمي، وهذا الأخير تقوم به الجهة المعنية التي هي العون القضائي، الذي أصبح حالياً متوقفاً عن المعاينة وعن تحرير المحاضر، وبذلك يمكن القول بأن العقوبة لا يمكن أن تطبق على المانع في حالة الطوارئ، وهو ما يؤكد الخلط والالتباس بين الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بالزيارة لطرف الغير الحاضن والامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق بالحضانة^{xxxvi}.

تستدعي تدخل القضاء كالسفر به من أجل الاستشفاء أو في إطار بعثة ثقافية أو رياضية تحت مسؤولية السلطة العمومية ؛ و الشرط الأساسي لاختصاصه هو توفر عنصر الاستعجال؛ متى كان السفر عرضياً مع توفير ضمانات لعودة المحضون إلى بلده، على اعتبار أن السماح بسفر المحضون فيه إخلال مباشر بحق الزيارة ، و تتجلى أهم الضمانات التي تكفل تنفيذ مقرر المنع من السفر به التأكيد على دور النيابة العامة بحيث يتوجب عليها عدم التقصير تفادياً لكل نقل غير مشروع ، مع إعطاء قرارات المنع قوتها التنفيذية، كما أنه للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة، كما رتب المشرع في حالة الإخلال بهذا الحق مجموعة من الجزاءات قد تصل إلى حد إسقاط الحضانة.^{xxx}

2- العنوان الفرعي الثانوي الثاني: الحماية الجزائية

لحق الزيارة: الآثار الإيجابية لحق الزيارة، خاصة الحالة النفسية التي يعيشها الطفل و التي لا يشبعها إلا حنان الأسرة، فالطفل يتأثر بما يتلقاه من حنان أو يتعرض له من قسوة منذ الأشهر الأولى لميلاده تأثراً يصاحبه طيلة حياته و يؤثر على سلوكه في المجتمع من حيث مدى تكيفه مع مجتمعه أو شذوذه عنه^{xxxi}

ولقد لجأ المشرع إلى تقرير عقوبات من أجل ردع كل شخص أو عمل يضر بمصلحة الطفل، كما أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل، وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير التالية حسب نص المادة 35 من قانون الطفولة:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكون سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديدة بالثقة^{xxxii}.

و أعطى المشرع للنيابة العامة دوراً أساسياً في حماية الأسرة؛ و اعتبرها طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة بصريح المادة 3 مكرر^{xxxiii}، و من ذلك المسؤولية عن كل

يتعنت في منع الزوج الآخر من ممارسة حق الزيارة فلا ينفذ الحكم مع أنه ثابت بموجب محضر يحضره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه^(xli).

ولقد أوجب القانون توقيع الجزاء على هذه الجرائم، من أجل عدم العبث بمصلحة المحضون واحترامها لكونه جوهر الحماية.^(xlii)

المحور الثاني: العنوان الرئيسي الأول: الزيارة حق مشترك للحاضن من الأبوين وغيرهم:

تحديد الأشخاص الذين يثبت لهم حق الزيارة ولمن تكون الأولوية: من خلال التفصيل في الاشتراك في هذا الحق أولاً، ثم التعرض إلى حق الزيارة باعتباره حق مستقل بالمحضون.

أولاً- العنوان الفرعي الأول: حق الزيارة حق مشترك بين الأشخاص الذين يثبت لهم:

النص على حق الزيارة جاء في المادة الموالية لأصحاب الحق في الحضانة وفي ذلك دلالة على أن هؤلاء فقط يحق لهم طلب حق الزيارة بموجب المادة 64 قانون الأسرة (الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة) فتمتّى حكم القاضي بالحضانة لأحد هؤلاء فإنه يقضي للطرف الآخر بالزيارة.

1- العنوان الفرعي الثانوي الأول: الزيارة حق مشترك بين الأبوين وغيرهم

الهدف من فرض حق الزيارة يتمثل من الناحية التطبيقية في توطيد العلاقات الأسرية والعاطفية بين أفراد الأسرة رغم فك شملها، وتنشئة ولد صالح متوازن في شخصيته متشبعاً بحنان والديه، وعطفهما مع إشرافهما على رعايته وتربيته بالرغم من الفرقة الحاصلة بينهما، فهي وسيلة فعالة لتمتين العلاقة الأسرية رغم الفرقة بين الوالدين، كما أن الزيارة تعد طريقاً للرقابة على مدى حرص الحاضن على القيام بواجباته اتجاه الولد المحضون؛ خصوصاً ما يرتبط بتربيته على دين أبيه^{xliii}

2- جريمة اختطاف المحضون من حاضنه: بالرجوع إلى هذه الجريمة نجد أنه يقع خطف الطفل من طرف أحد والديه أو أي شخص آخر مباشرة أو بواسطة شخص آخر إضراراً بصاحب الحق في حضانة الطفل^(xxxvii). بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون المادة من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.000 دج إلى 10.000 دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و نصت الفقرة الثانية منها على المعاقبة بنفس العقوبة كل من خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي يكون قد وضعه فيها أو أبعد عنها أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير عنف ولا تحايل^(xxxviii).

2-3 جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة: بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الأسرة على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة لأحدهما، والهدف من الزيارة هو بقاء صلة الرحم قائمة بين المحضون ووالده أو والدته وإخضاعه إلى رعايته^(xxxix).

فإن كان الطفل موجوداً عند شخص معين و تحت سلطته كأن يكون أمه، أو أبوه أو خالته... وصدر حكم قضائي بمنح حضانة الطفل له، و منح حق زيارة المحضون إلى شخص ثان هو أبوه أو جده أو جدته... و عند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم اعترض على تنفيذه من له الحق في حضانته دون أن يبرر امتناعهم بمبرر فإنه سيعرض نفسه إلى اتهامه بارتكاب جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به قد قضى في شأن حضانته بحكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل و سيعاقب بعقوبة تتراوح بين شهر و سنة حبساً و عقوبة مالية ما بين 20.000 و 100.000 دج طبقاً للمادة 328 من قانون العقوبات^(xl).

وإلا سيكون الحكم مشوباً بالتقصير في التسبب، وعليه فقيام هذه الجريمة يتطلب وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين الذي

2- العنوان الفرعي الثانوي الثاني: زيارة غير الحاضن من الأبوين:

الفقرة الوحيدة المخصصة لأحكام زيارة المحضون مجملة؛ إذ لم تفصل في صاحب حق الزيارة فقد يكون هو الأب في حالة وجود المحضون عند أمه، وقد يكون المحضون تحت رعاية غير الأم، فيكون للأم والأب معا حق زيارة واستشارة المحضون، وقد يكون الحق للجد والجددة في حالة وفاة أحد والدي المحضون، وحق الزيارة مكفول بقوة القانون لغير الحاضن مراعيًا في ذلك مصلحة جميع الأطراف سواء حق أبي المحضون أو أقاربه، ولقد اتفق الفقهاء على أنَّ لغير الحاضن حقَّ الزيارة، وإن اختلفوا في التفاصيل، حتى لا يكون هناك ذريعة في التهاون في صلة الرَّجَم عمومًا، أو محاولة قطعها عند افتراق الزوجين؛ فما إنَّ يَحْصُلُ الفراق حتَّى يبادر الطَّرَف الحاضن بمنع مفارقه من رؤية الأبناء، وفي ذلك إثم كبير، و تنجر عنه آثار وخيمة، ليس فقط على الممنوع من الزيارة بل على المحضونين أنفسهم، ممَّا يخالف الغاية الأسى للحضنة وهي حفظ مصالح المحضون^{xlvi}

و بالنظر للأهمية التي يكتسبها حق الزيارة امتدت ممارسته إلى كل من له حق الحضنة من الأصول و الحواشي من جهة الأبوين من الأجداد، و الجدات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات- الذين يعتبرون من الأقرب الأولين لنص المادة 25 قانون مدني التي تعدد درجات القرابة -سواء أكانت الفرقة بين والدي المحضون بسبب الطلاق أو الوفاة، من أجل صلة الرحم، وصونا لمصالح جميع الأطراف فإن حق الزيارة يثبت للجد و هذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها " من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا ، و من ثم فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد و هو بمنزلة والده، كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن " (xlix).

الملاحظ لهذا القرار يجد أن ترتيب هذا الحق للجد لكونه يعتبر في منزلة الأب بالنسبة للمحضون والقضاء له وفق مبدأ "الغرم بالغنم"، كما أقر اجتهاد المحكمة العليا أنه من حق الأجداد استقبال أحفادهم لزمن محدد خلال السنة دون المساس

وتنظيم تفاصيل حق الزيارة قد يعود إلى الاتفاق، أو العرف، أو القضاء، فيمكن للأبوين تحديد مكان وزمان الزيارة بالتراضي بينهما تفاديا لأي خلاف محتمل بعد الحكم بإسناد الحضنة إلى أحدهما، ويمكن اللجوء إلى العرف في ذلك، و في حال عدم وجود اتفاق الأبوين أو عرف متبع، فإن ذلك يكون دافعا لتدخل المحكمة لتنظيم الزيارة مع مراعاة ظروف الأطراف والملايسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن، مع إمكانية تعديل نظام الزيارة في حال تغير الظروف وتوفر الأسباب الموضوعية التي تقتضي تعديل ما تم الاتفاق عليه أو ما قضت به المحكمة بما يحقق مصلحة المحضون في الأحوال العادية، أما ما يخص الأحوال الاستثنائية كما في حالة الطوارئ، فتتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات. وذلك كله نتيجة لعدم تفصيل المشرع في شروط و ضوابط من مكان أو زمن الزيارة.^{xliv}

وعدم تحديد المشرع لضوابط ممارسة الزيارة من حيث المدة أو المكان لا يعن إسقاطها أو منعها لأن المنع الزيارة للأب أو الأم هو حمل على العقوق وقطيعة الرحم وهو أمر محظور شرعا^{xlv}، لذلك لجأ المشرع إلى الإحالة على الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" لتفادي أي فراغ تشريعي، وكذا من أجل الحرص على ممارسة هذا الحق لأنه في حالة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون له فإنه يتعرض للجزاء^{xlvi}

ومما يؤكد على أن حق الزيارة هو حق مشترك وليس فقط مقتصر على مصلحة المحضون عند المشرع هو ما جاء في مجموع المواد المتعلقة بالحضنة خاصة المادة 66 التي تقضي (يسقط حق الحضنة بتزوج من غير قريب محرم أو بسبب التنازل...) و بالتالي لو لم يكن حق الأم ثابتا لما استطاعت إسقاطه أو المطالبة باسترداد، أيضا المادة 71 التي تقر بإمكانية استرداد الحق في الحضنة بعد إسقاطه متى زال سبب سقوطه غير الاختياري^{xlvii}

1- العنوان الفرعي الثانوي الأول: تعريف المصلحة و**علاقته بحق زيارة المحضون**

المصلحة من الصلاح و النفع في اللغة^{lvii} و في الشريعة هي باب واسع يقتضي جلب النفع و درء الضرر و هو أساس مقاصد الشريعة الإسلامية بكل صورها من الضروريات، والحاجيات، و التحسينات، ومن صفات المصلحة أن تكون ذاتية تقتصر على صاحبها، مشروعة تقتضيها نصوص الشرع و القانون، موضوعية تخضع لتقدير القاضي، مرنة، و متطورة،^{lviii} كل هذه الصفات تقتضيها مصلحة المحضون من خلال فرض حق الزيارة، و التي يُقدرها القاضي مع الحرص على تغليب المصلحة المعنوية للطفل على المصلحة المادية باعتبار أن هذه المصلحة مرنة تتغير من محضون لآخر فما يصلح للرضيع قد لا يصلح للبالغ، كما أن هذه القاعدة متغيرة فما يكون مناسباً في وقت معين قد لا يتناسب مع زمن مغاير^{lix}. ولقد نصت أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه على وجوب تحقيق مصلحة المحضون حتى لا يكون عرضة للأهواء والنزاعات التي تدور رحاها بين مستحقي الحضانة، فكانت مصلحة المحضون مقدمة على كل المصالح حال التعارض والتنازع؛ لأن الحضانة مبناهما الشفقة والرفق بالمحضون^{lx}

2- العنوان الفرعي الثانوي الثاني: التطبيقات القانونية**لمراعاة مصلحة المحضون في حق الزيارة**

حرص المشرع على تحقيق هذه الغاية تجسد من خلال فرض وإيجاب حق الزيارة مراعاة لمصالح جميع الأطراف بتدخل القضاء، وفي المقام الأول مصلحة الطفل باعتباره رجل الغد الذي سيؤثر في المجتمع ويتأثر به، وهو ثمرة الزواج والضحية الأولى اجتماعياً ونفسياً لانحلاله. والمتتبع لنصوص المشرع بداية من الدستور الذي نص في المادتين: 72 منه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"

تحمي الأسرة والمجتمع حقوق الطفل

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب

ويقمع القانون العنف ضد الأطفال^{lxi}

بحقوق الشخص القائم على السلطة الأبوية وبما يتفق مع مصلحة الطفلⁱ

هذا ولم يقتصر حق الزيارة على الجد فقط وإنما امتد ليشمل الخالة، أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل من الخالة بمنزلة الأم حتى مع انعدام النص الصريح لدى المشرع على ذلك، ومنه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: " للخالة حق الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحضانة و متى كان ذلك فإن لها حق الزيارة مما يجعل القرار المطعون فيه وفق فيما قضى به"ⁱⁱ

ولقد نصت القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة 139 على أنه (إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته حسبما يقرره القاضي، وإذا كان أحد الأبوين متوفياً أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي وإذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقارب المحارم)ⁱⁱⁱ

ومما سبق نجد أن الفقهاء أقرروا بهذا الحق وجعلوه ثابتاً خاصة في المراحل الأولى للطفل المحضون التي يضل محتاجاً فيها إلى مزيداً من الاهتمام من كلا الطرفين،ⁱⁱⁱⁱ مما يدل على اتحاد هذا الحق واشتراك فيه، ولم يشذ أحد من الفقهاء بحرمان طرف من رؤية ولده بل واجب الزيارة والاستضافة ثابت خاصة عند وجود عارض كالمريض. مع ترتيب الآثار والمسؤولية القانونية على الممتنع منهم^{liv}

ثانياً- العنوان الفرعي الثاني: حق الزيارة حق مقتصر على**مصلحة المحضون**

لقد أولى المشرع كل الرعاية للمحضون من خلال الحرص على وضع مختلف الوسائل والإجراءات التي تساهم في نشأة المحضون، وحمايته، وحفظه مما قد يضر به، وجعل مصلحة الفضلى محل اعتبار منذ انحلال الرابطة الزوجية وإسناد الحضانة وحال ممارستها، وكذا عند إسقاطها^{lv} وكذا حال عودة الحضانة.^{lvi}

أن الحكم القاضي بالزيارة لا يمكن تنفيذه جبراً أي عن طريق تدخل القوة العمومية لما في ذلك من آثار سلبية تعكس على نفسية المحضون، عند تعريضه لمثل هذه المواقف، وعلى المجتمع برمته.^{lxvi}

ومما سبق فإن اختلاف تكييف حق الزيارة يرجع تبعاً للاختلاف في تكييف حق الحضانة بين كونها ولاية شرعية ملزمة غايتها حفظ النفس وصونها،^{lxvii} خاصة وأن المشرع نص في المادة 87 من قانون الأسرة على أنه "يكون الأب ولياً على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله"^{lxviii}، وبين كون الزيارة حق خالص للمحضون لا تسقط بإسقاط الحضانة عليه، وبين كونها حق مقتصر على المحضون، أو مشترك بين الولي الحاضر والمحضون لإمكانية الجمع بين حقوقهم جميعاً فمما هو الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه والقانون والقضاء، وإلا قدم حق المحضون عنها جميعاً لشدة الحاجة إلى الرعاية والعناية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري متأثراً بالتشريع الدولي الذي يقوم على اعتبار المصلحة الفضلى للطفل بغض النظر عن صفته في إطار العلاقة الزوجية القائمة أو بعد انحلالها^{lxix}

خاتمة:

الزيارة تعد من أثار انحلال الرابطة الزوجية في مقابل الحضانة وهي من الحقوق التي حماها القانون نظراً لأهميتها البالغة لجميع الأطراف من الأبوين والمحضون والأقارب الأولين وإن لم تُحط بالعناية الكافية؛ إذ اكتفى المشرع بنصف جملة تدل على وجوب اسنادها للطرف الذي لم يُحكم له بالحضانة وترك السلطة الواسعة للقاضي في تقدير تكييفها وضوابطها وشروطها وزمان ومكان ممارستها مع أنها ترتبط بالرعاية المعنوية للطفل المحضون، التي تنعكس آثارها على الأسرة والمجتمع وعلى حياة المحضون كلها، واغفال المشرع التنظيم القانوني المفصل لأحكامها، رتب حالة من الغموض والفراغ وأوجب اللجوء إلى مقتضى نص المادة 222 وما تقتضيه من وجوب العودة إلى أحكام الزيارة المتفرقة بين مختلف مذاهب الفقه الإسلامي، كما أن قرارات المحكمة العليا واجتهاداتها متعددة ومتنوعة مما انعكس سلباً على مراعاة مصلحة المحضون.

ونص المادة 79 من الدستور (تحت طائلة المتابعات يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم)^{lxxii}

وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989^{lxxiii}، والقانون الدولي نص على وجوب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل التي أجمعت عليها كل التشريعات القانونية وهو ما تقتضيه أحكام المادة 64 قانون الأسرة المتعلقة بفرض الزيارة في مقابل الحضانة، وهي قاعدة تمتاز بالمرونة والإطلاق خاصة وأن كل مجتمع يختلف عن الآخر من حيث طبيعة عاداته، وتقاليدته، وطريقة تربية الأطفال؛ فما يناسب طفلاً قد لا يناسب آخر، وما يكون مناسباً في منطقة قد لا يليق تطبيقه في منطقة أخرى وما هو صالح لزمان معين قد لا يتواءم مع زمان آخر وهكذا، وهو معيار خاضع لسلطة تقدير القاضي^{lxxiv}.

وتقرير الزيارة للولد حال الفرقة بين الزوجين يتصدر الحرص على مصالحته مقارنة بمصالح وحقوق باقي الأطراف لكون هذا الحق يتقرر مع الحضانة منذ الصغر وهو السن الأصح له حتى ينمو نمواً سليماً، وينشأ نشأة سوية، ذلك أنه في معظم الحالات بمجرد حصول الفرقة يبادر الطرف الحاضر بمنع مفارقه من رؤية الأبناء، وفي هذا إثمٌ عظيم له آثار وخيمة، ليس فقط على الممنوع من الزيارة بل على المحضون أيضاً بالنظر إلى حاجته وافتقاره إلى من يقوم على أموره الجسدية، والمالية، والمعنوية حتى بلوغه سن الاكتفاء والاستغناء، فتقرير حق الزيارة جاء للتخفيف وطأة الطلاق عليه، والشعور بوجود أبويه، وتوفير حماية أفضل له، والتعرف على أحواله، وكذا للحفاظ على صلة الرحم^{lxxv}

ومن المعلوم أن الحكم القاضي بزيارة المحضون وفقاً لما هو مقرر قضاءً، أو اتفاقاً يكتسي طابعاً دورياً، مما يطرح معه مشكل الاستمرارية في التنفيذ سيما وأن الحاضر قد لا يجد حرجاً في افتعال الأسباب لحرمان الطرف الآخر غير الحاضر من حق الزيارة، مما يؤدي إلى نزاع مستمر بين الطرفين ويخوله تحرير محضر الامتناع والذي يُرجع إليه عند الحاجة، وفي التطبيق الميداني ما يزال الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل، كون

- الزيارة حق ثابت وإلزامي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه بعد اسناد الحضانة للطرف الآخر .
- يشترك فيه الحاضن والمحضون
- حماية مصلحة المحضون مقدمة في الاعتبار بالنسبة لممارسة الزيارة على جميع الأطراف.
- مكان وزمن ممارسة الزيارة يخضع للسلطة التقديرية للقضاء.
- الزيارة تعد من مسائل الأحوال الشخصية التي أخضعها المشرع للقضاء الاستعجالي.
- الاخلال بأحكام الزيارة يترتب المسؤولية المدنية و الجزائية.

وتبعاً لما سبق بيانه يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- وجوب تخصيص مواد قانونية تنظم كيفية ممارسة حق الزيارة في قانون الأسرة بداية من تكييفها وصولاً إلى شروط

. قائمة المراجع:

ⁱⁱ المصدر:

. قائمة المراجع:

(ضروري إدراج قائمة المصادر والمرجع في نهاية المقال وقبل الهوامش) وفق التقسيم التالي:

• الكتب: المؤلف / المؤلفين: عنوان الكتاب، الجزء (ج) / المجلد (مج)، الطبعة (ط)، الناشر، البلد، السنة.

- ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت. دت
- رازي أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة دار الفكر، بيروت 1979.
- الجرجاني، التعريفات دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ج 1.
- رشدي شحاتة، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011
- سعد عبد لعزیز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث قسنطينة، 1989 ص 297ⁱⁱ
- الزرقا أحمد شرح القواعد الفقهية، ط الأولى، دار القلم، بيروت، سنة: 1409هـ، ص 165ⁱⁱ
- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط الثانية، دار الفكر بيروت، 1992 ص 571ⁱⁱ
- الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ص 186ⁱⁱ
- -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط الثانية، 1975، ص 744ⁱⁱ
- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1950، ص 411ⁱⁱ
- -بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 2000، ص 92ⁱⁱ

- ⁱⁱ-باديس دياي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ص 91.
- ⁱⁱ-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁱⁱ-قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 متضمن قانون الأسرة.
- قانون رقم 12/15 مؤرخ في رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع 2004.
- سعدي أبو جيب، المرشد في الأحوال الشخصية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1989.
- -الرافعي عبد السلام، فقه المقاصد و أثره في فكر النوازل، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2004.
- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، دار الكتب العلمية، 1406 هـ، 1986 .
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل وثيقة الدستور الصادرة بالجريدة الرسمية رقم: 14ⁱⁱ
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل وثيقة الدستور الصادرة بالجريدة الرسمية رقم: 14ⁱⁱ
- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط الثانية، دار البعث قسنطينة، 1989.
- **المقالات: المؤلف/ المؤلفين:** عنوان المقال، اسم المجلة، الجهة المصدرة، المجلد، العدد، السنة، المؤلف(ة)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة.
- خلف بو بكر، مصلحة المحضون دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد: 44، جوان 2016
- -طعيمة عيسى، حق زيارة المحضون و ضمانات إقراره و تنفيذه، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2019، ج 11،
- -نشوان زكي سليمان، الحضانة وشروط ممارستها، مجلة الرافيدين كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد: 59، المجلد: 16، الصادر في 16 ماي 2013
- نواف حازم خالد، نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد: 15 المجلد الرابع، سنة 2013،
- علاء الدين عبد الفتاح، عبد الحميد علي أبو العز، العرف و أثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، مجلة التراث، رقم 09، العدد 01، ص 41ⁱⁱ
- -عويس بوعلام، الشغور الإجرائي في تنفيذ سندات شؤون الأسرة، مجلة البحوث الأسرية، الجزائر، العدد الأول، ص 94ⁱⁱ
- محروق كريمة، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة .
- منصور مبروك، عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، رقم: 03 ص 360
- **الاطروحات:** الاسم الكامل للباحث (مؤلف الرسالة/ الأطروحة): عنوان الرسالة/ الأطروحة، رسالة ماجستير/ أطروحة دكتوراه غير منشورة، التخصص، الكلية والجامعة، التاريخ.
- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير 2010.
- زكية رابطي، الحماية القانونية لطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة، رسالة ماجستير 2008.
- -خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، 2005، ص 101.
- **مواقع الانترنت:**
- علي محمد نجم، القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، شبكة الألوكة، موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020 الساعة: التاسعة ونصف منشور بتاريخ: 30 جوان 2009 aluka.net/charia
- **الهوامش:**ⁱⁱ
- ابن منظور، لسان العرب، مادة: صلح، دار صادر، بيروت، دت، ج 02، ص 516ⁱⁱ
- رازي أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة دار الفكر، بيروت 1979، ص 472ⁱⁱⁱ
- الجرجاني، التعريفات دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ج 1 ص 105^{iv}
- رشدي شحاتة، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011
- ص 206^v
- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث قسنطينة، 1989 ص 297^{vi}

- نواف حازم خالد، نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد:15، المجلد رقم:04، جامعة كركوك، سنة:2013ص373^{vii}
- سورة الأنفال، الآية رقم:75^{viii}
- سورة البقرة، الآية رقم:233^{ix}
- كما قال الطبري في تفسيره (جزء 2 - صفحة 503): "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب؛ لأنه نهي من الله - تعالى ذكره - كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له، حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين^x
- سورة محمد: 22، 23^{xi}
- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج 04 ص 227^{xii}
- سورة البقرة، الآية رقم:27^{xiii}
- سورة الرعد، الآية رقم:25^{xiv}
- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، حديث رقم:7085^{xv}
- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم:4742^{xvi}
- رواه الترمذي (1531)، ورواه أحمد في مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري رقم:22886، قال الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته (جزء 1 - صفحة 1136): "(صحيح) انظر حديث رقم: 6412 في صحيح الجامع^{xvii}
- ابن قدامه، المغني، ج10 ص459^{xviii}
- الزرقا أحمد شرح القواعد الفقهية، ط الأولى، دار القلم، بيروت، سنة:1409هـ، ص165^{xix}
- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط الثانية، دار الفكر بيروت، 1992ص571^{xx}
- الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999ص186^{xxi}
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط الثانية، 1975، ص744^{xxii}
- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1950، ص411^{xxiii}
- xxiv-الأمر رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1409 الموافق ل 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.
- بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 2000، ص92^{xxv}
- xxvi-باديس دياي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ص91.
- طعيمة عيسى، حق زيارة المحضون و ضمانات إقراره وتنفيذه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2019، ج11، ص270^{xxvii}
- xxviii-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- xxix-قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 متضمن قانون الأسرة.
- نواف حازم خالد، نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد:15 المجلد الرابع، سنة:2013، ص374^{xxx}
- xxxi-خالد بن محمد بن عبد الله المفليح، جريمة الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، 2005، ص101.
- xxxii-قانون رقم 12/15 مؤرخ في رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.
- تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون^{xxxiii}.
- الشكوى: هي قيد من القيود التي ترد على رفع الدعوى العمومية مقتصر على أشخاص بعينهم، فهي ادعاء يقدم شفاهة أو كتابة من شخص ارتكبت جريمة في حقّه أو في نطاق مسؤوليته أي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ينظر: منصوري مبروك، عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، رقم:03ص360

xxxiv

xxxv-عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع 2004، ص 101.

- وإذا كان المشرع المغربي سلك طريق عدم تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة حيث أن امتناع الأم الحاضنة من السماح للأب بزيارة ابنه رغم تقدمه لزيارة المحضون في الزمان والمكان الواردين بالحكم فإنه يكفي للأب إثبات واقعة الامتناع لرفع شكوى جريمة عدم إحضار المحضون^{xxxvi} زكية رابطي، الحماية القانونية لطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة، رسالة ماجستير 2008، ص 65.

xxxviii- سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 177.

xxxix- سعد عبد العزيز مرجع سابق، ص 182.

xl- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 176-177.

xli- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير 2010، ص 99.

xlii- سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 176-177.

بموجب المادة 62 قانون الأسرة التي عرفت الحضنة، وجعلت الزيارة في الطرف الموازي لها للسهر على تجسيد ما جاء في هذا التعريف من حقوق للمحضون^{xliii}

كما فعل المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 181 من مدونة الأسرة مع ضرورة تبليغ نص الاتفاق إلى القضاء بعد تسجيل مضمونه في مقرر للعودة إليه عند الخلاف أو الضرورة^{xliv}

العمروسي أنور، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، ص 250^{xlv}

المادة 327 قانون العقوبات كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات) وكذلك المادة 328^{xlvi}

xlvii- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة.

xlviii- علي محمد نجم، القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، شبكة الألوكة، موقع الكتروني: ، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2020 الساعة: التاسعة ونصف منشور بتاريخ: 30 جوان 2009aluka.net/charia

xlxi- ملف رقم 189181 قرار في 1998/04/21، المجلة القضائية العدد الخاص بالاجتهاد الاحوال الشخصية و المواريث، 2001، ص 192.

l-العربي بالحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 116.

li- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، ط الأولى 2013، ج 02 ص 1001.

lii- القرار رقم: 06105 المؤرخ في: 1988/04/04 المتضمن وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 249^{liii}

سعد أبو جيب ، المرشد في الأحوال الشخصية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1989، ص 557^{liv}

إسقاطها نتيجة التناول عنها اختلال أحد شروطها المواد 62 و 67 قانون الأسرة، الزواج بغير محرم المادة 70 قانون الأسرة أو نتيجة الإقامة في بلد أجنبي المادة 69 قانون الأسرة أو نتيجة الامتناع عن المطالبة بها بعد مرور سنة من الفرقة دون عذر أو نفقة بموجب المواد 68 قانون الأسرة

lv

بموجب نص المادة 71 من قانون الأسرة (يعود الحق في الحضنة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري) وكذا مراعاة المادتين 66 و 67 من قانون الأسرة

lvi

lvii- ابن منظور، لسان العرب، مادة: صلح، دار صادر، بيروت، دت، ج 02، ص 516

lviii- الرافي عبد السلام، فقه المقاصد و أثره في فكر النوازل، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2004، ص 17-18

lix- محروق كريمة، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ص 370

lx- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986 م، ج 04 ص 41

القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل وثيقة الدستور الصادرة بالجريدة الرسمية رقم: 14^{lxi}

القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل وثيقة الدستور الصادرة بالجريدة الرسمية رقم: 14^{lxii}

البنود 3 و9 و10، ومفادها أن حق الطفل المنفصل عن والديه وأحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل^{lxiii}

علاء الدين عبد الفتاح، عبد الحميد علي أبو العز، العرف وأثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، مجلة التراث، رقم 09، العدد 01، ص 41^{lxiv}

سعد عبد لعزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط الثانية، دار البعث قسنطينة، 1989 ص 297^{lxv}

عويس بوعلام، الشغور الإجرائي في تنفيذ سندات شؤون الأسرة، مجلة البحوث الأسرية، الجزائر، العدد الأول، ص 94^{lxvi}
-نشوان زكي سليمان، الحضانة وشروط ممارستها، مجلة الرافيدين كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد: 59، المجلد: 16، الصادر في 16 ماي 2013 ص 66^{lxvii}

بمعنى أن من انتقلت إليه الولاية يمكن مساءلته حال ارتكاب الخاضع للرقابة لفعل غير مشروع يضر بالغير،^{lxviii}
خلف بو بكر، مصلحة المحضون دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد: 44، جوان 2016 ص 525^{lxix}